كلية الحقوق

السياسة العقابية للتوبة

في مجال مكافحة الإرهاب

الباحث الدكتور

طارق السيد السعيد الشربينى

دكتوراه فى الحقوق

tareqshrbiny@yahoo.com

ملخص الدراسة:

الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية التي أمن واستقرار المجتمع، وقد دأبت أغلب التشريعات العقابية في مواجهتها أحياناً بالقمع والقسوة بالإفراط في تشديد العقوبات الجنائية وأثبتت هذه التجارب عدم فاعلية هذه السياسية في الحد من جرائم الإرهاب، لذلك أدركت العديد من الدول ضرورة أعادة النظر في استراتيجيتها في مواجهة الجرائم الإرهابية، وفى ظل ذلك تبلورت سياسة عقابية مزدوجة تقوم على التخويف والترهيب بتغليظ العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية، ولكنها تعمل بالمقابل على التحفيز والتشجيع الإرهابيين على التوبة بمنحهم مزيا الإعفاء أو التخفيف من العقاب مقابل التعاون مع العدالة في تفكيك المنظمات الإرهابية والقبض على الإرهابيين الهاربين من العدالة، وقد أثبتت هذه السياسة نجاحاً ملحوظاً أنعكس في صورة تزايد الإرهابيين التائبين وتأثير ذلك في تفكيك العديد من المنظمات الإرهابية وانخفاض واضح في جرائم الإرهاب ومن ثم باتت الحاجة ملحة لدراسة هذه السياسة في مجال مكافحة الإرهاب وآليات تطبيقها وآثارها.

أولاً: – التعريف بالموضوع وأهميته

تمثل ظاهرة الإرهاب أحد أهم المشكلات التي تواجه دول العالم حيث صارت جزء من الحياة اليومية، وقد أثبتت التجارب أن مواجهة الجريمة الإرهابية لا تكون بالقمع والإرهاب وإنما بالتشجيع والمكافأة ايضاً، وكما أن الجهود يجب أن تتضافر لمواجهة أسباب ودوافع الفكر المتطرف فأنه من الأهمية ايضاً توجيه نوع من الرعاية الخاصة لمن يتخلى عن هذا الفكر المتطرف وإعلانه ندمه وتوبته عما أرتكبه من جرائم ورغبته فى اكتساب صفة المواطن الصالح خاصة وأن سياسة التشجيع على التوبة فى مجال مكافحة الإرهاب حققت انتصارا في العديد من الدول التي تبنت تشريعاتها العقابية التوبة كأحد الأساليب الحديثة فى مواجهة الجرائم الإرهابية.

ولا ريب أن العقوبة فى المقام الأول تعد حاجة اجتماعية أفرزتها ضرورات حماية الفرد والمجتمع من آثار الجريمة، وتتمثل العقوبة فى إيلام الجاني عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه بسبب ارتكابه الجريمة تحقيقاً للردع الخاص والعام ولهدف إعادة تربية وإصلاح الجاني، ولكي تكون العقوبة فعالة وعادلة يجب أن توجه نحو الخطأ الجنائي الصادر من الجاني ومتناسبة مع الخطورة التى تضمنها الخطأ دون نسيان شخصية مرتكب الجريمة.

وانطلاقا من حقيقة تزايد الجرائم الإرهابية وتزايد عدد المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحريمة فقد أصبحت العقوبة غير قادره لوحدها على الحد من ظاهرة الإرهاب وبالنظر إلى ظروف المؤسسات العقابية التي أصبحت تعاني من الاكتظاظ وتراكم السجناء لحد لم تعد تستطيع قادرة على أعادة تأهيل المجرم، واقتصار العقوبة على قطع العلاقة بين المجرم وأفعاله الإجرامية دون استئصال خطورته الإجرامية. فهنا تظهر أهمية التوبة كوظيفة نفعية فهي لا

علاقة لها بظروف الجاني وشخصيته وإنما يقدمها المشرع مكافأة للجاني الذى خاف من العقاب واستجاب لنداء المشرع بترك الفكر المتطرف وإعلان الانفصال عن التنظيمات الإرهابية وتوقفه عن ممارسة نشاطه والعمل على إصلاح نتائج جريمته مقابل الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، فكانت التوبة أحد أساليب السياسة الجنائية الحديثة لاستئصال الخطورة الإجرامية للمجرم وإعادة تأهيله وإصلاحه ورده إلى المجتمع كفرد صالح، وتبنتها التشريعات العقابية فى العديد من الدول لضمان فعاليتها فى مواجهة ظاهرة معقدة كالإرهاب، وتعد الشريعة الإسلامية هى الأساس فى تبنى نظرية التوبة وإتباعها للحد من جريمة الحرابة التي تعد من أخطر الجرائم على أمن المجتمع، فمهدت السياسة العقابية فى التشريع الإسلامي الطريق للتوبة أمام الجاني حقناً للدماء ودرءاً للخطر[1].

ثانياً: – هدف البحث:

إذا كانت إعادة تربية الجاني وإصلاحه هو الهدف الرئيسي من العقوبة فإن هذا الهدف قد يتحقق بعد تمام الجريمة وقبل تنفيذ العقوبة بالندم والتوبة على الجريمة ومبادرة الجاني إلى إصلاح ما تسبب فيه من أضرار وقد يبدى المجرم ندمه وتوبته قبل تنفيذ الجريمة أو أثناء تنفيذها وهذا يدفعنا إلى العديد من التساؤلات التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها وتتمثل هذه التساؤلات في الآتي: –

١) ماهية التوبة كنظام يساهم فى مكافحة الإرهاب.

٢) الطبيعة القانونية للتوبة.

٣) آثار التوبة على الجريمة والعقوبة.

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، أنظمة العدالة الجنائية ومكافحة الإرهاب على المستوى الوطنى والإقليمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض عام ٢٠٠٩، ص ١٢٤.

راجع ايضاً د. على حسن فهمي، التوبة والعقوبة دراسة فى الفقه الجنائي والإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٦٠ العدد ٣٣٨، ص١٠٠٣.

ثالثاً: – خطة البحث:

كان جديراً للإلمام بنظرية التوبة في مجال مكافحة الإرهاب دراسة هذا الموضوع فى ثلاثة مباحث وفقاً لما يأتي: –

المبحث الأول: – ماهية التوبة وطبيعتها فى مجال مكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني: – الطبيعة القانونية للتوبة فى مجال مكافحة الإرهاب.

المبحث الثالث: – معوقات سياسة التوبة وآثارها القانونية فى مجال مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول

ماهية التوبة وطبيعتها

فى مجال مكافحة الإرهاب

أولاً: – تعريف التوبة وأهدافها فى مجال مكافحة الإرهاب

١–مفهوم التوبة فى الشريعة الإسلامية: –

التوبة – لغة – الرجوع وتاب إلى الله توبا ومتابه والتوبة الرجوع عن المعصية والندم ومن تاب وندم فهو تائب وتاب الله عليه أي وفقه للتوبة وغفر له أو رجع عليه بفضله وأنقذه من المعاصي([١]).

وقد قال الله سبحانه وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[٢].

وقد ذكرت التوبة بمُشتقاتها في القرآن الكريم في نحو سبعة وأربعين موضعًا.

فالتوبة في الشرع هي ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه، وهو أبلغ وجوه الاعتِذار؛ فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه؛ إما أن يقول المُعتذر: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة.

وقد جاء في كتب الفقه والتفسير أن التوبة في اللغة الرجوع وإن لم يكن عن الذنب، وقال–ﷺ– "إني أتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة" مع أن الرسول صلى الله علية وسلم معصوم من الخطأ[٣].

وروي عن ابن عباس –ﷺ– أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله: هل للقاتل من توبة؟ فيقول لا توبة، تخويفا وتحذيرا، فإذا جاءه من قتل فسأله هل للقاتل من توبة؟ قال له لك توبة، تيسيرا وتأليفاً [٤].

---

[١]) محمد محى الدين عبدالحميد ومحمد عبداللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، المكتبة التجارية الكبري، القاهرة ١٩٤٣.

[٢]) سورة التحريم الآية ٨.

[٣]) د. يوسف محمد محمود قاسم، نظام التوبة وآثاره في العقوبات، مجلة الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي ١٩٧٣ المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، ص ٢٧٨.

[٤]) د. أحمد فتحي البهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق ١٩٨٣، ص١١٨.

شروط التوبة: –

إذا كان الذنب في حق الله عزَّ وجلَّ، فشرائط التوبة ثلاثة؛ هي: الندم، والإقلاع عن الذنب، والعزْم على عدم العودة؛ فأما الندم، فإنه لا تتحقَّق التوبة إلا به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الندم توبة"([1])، إذ مَن لم يندم على القبيح، فذلك دليل رضاه به وإصراره عليه، وأما الإقلاع عن الذنب، فتستحيل التوبة مع مباشِرة الذنب، والشرط الثالث هو: العزم على عدم العودة، ويَعتمِد أساسًا على إخلاص هذا العزم والصدق فيه [2].

أما إذا كان الذنب متضمِّنًا لحق آدمي، فعلى التائب أن يُصلح ما أفسد، أو يسترضي من أخطأ في حقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان لأخيه عنده مَظلِمة مِن عِرض أو مال، فليتحلَّله اليوم، قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم؛ فإن كان له عمل صالح، أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له عمَل، أُخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه"[3]. فهذا الذنب يتضمن حقين: حق الله، وحق الآدمي، فالتوبة منه بتحلل الآدمي لأجل حقه، والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه.

٢– مفهوم التوبة فى القانون الجنائي:

السلوك الذي يحفل به القانون الجنائي لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي آخر مادام مصدره النشاط الإرادي وصورته الخارجية هي الفعل أو الامتناع وكل ما هنالك أن هذا السلوك يكتسب وصفاً قانونياً هو وصف عدم المشروعية إذا كان يحقق بذاته أو بالوساطة العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية.

وتعد النتيجة الإجرامية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهي العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون ويقرر المشرع العقاب الجنائي له [4].

وقد يعجز الجاني عن تحقيق النتيجة الإجرامية وقد يرجع هذا الفشل أما لأسباب خارجه عن إرادته رغم إتيانه لكافة الأفعال التي يهدف من ورائها تحقيق النتيجة الإجرامية أو بسبب تدخل عامل أوقف سلوك الجاني ومنعه من إحداث النتيجة وأما إلى محض إرادة الجاني الاختيارية.

ويمكن القول إن هذا العدول الاختياري قبل البدء في ارتكاب الجريمة أو أثناء البدء في التنفيذ توبة حقيقية.

---

[1]) **رواه أحمد وابن ماجه والحاكم – رحمهم الله تعالى – عن ابن مسعود رضي الله عنه، ص. ج رقم ٦٨٠٢.**

[2]) **د. يوسف محمد محمود قاسم، المرجع السابق، ص ٢٨٠–٢٨١.**

[3]) **رواه أحمد والبخاري – رحمهما الله تعالى – عن أبي هريرة رضي الله عنه، ص. ج رقم ٦٥١١**

[4]) **د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢، ص٢٤٨.**

وسياسة التوبة فى مجال مكافحة الإرهاب مفهوم ديني بحت ولذلك تم معالجته فى نطاق الفقه الجنائي الإسلامي بينما الأنظمة المتشابهة في القانون الوضعي لا تقوم بالضرورة على مثل هذا المفهوم الديني وإن كانت تقوم على فكرة العدول عن الإجرام والرغبة فى الإصلاح فإذا كان سبب العدول الاختياري هو توبة الجاني وندمه ورجوعه إلى الله فهنا يصبح العدول الاختياري توبة[١].

ويرتبط مصطلح التوبة بـ "الكفارة والعقاب" وهو الحزن والندم الذي يجعلنا ندرك أخطاءنا. فالتوبة هي الخطوة الأولى نحو التعديل وبالتالي تشجع القضاة على الرأفة. إذ في القانون الجنائي العديد من النصوص القانونية التي تمنح إعفاء أو تخفيض العقوبة لتائب "متعاون مع العدالة" عن جريمة أرتكبها أو شارك في ارتكابها [٢].

وبصفة عامة أخذ المشرع بتوبة الجاني أثناء البدء في التنفيذ، فإذا تراجع في هذه المرحلة وتنازل عن تحقيق رغبته الإجرامية لا يعاقب. أما إذا تمت الجريمة وقام الجاني بإصلاح الضرر الناشئ عن عمله الإجرامي، أطلق الفقهاء على هذا الإصلاح لنتائج الجريمة بالتوبة الإيجابية ([٣]).

ونظراً لتعاظم الجرائم الإرهابية وتوسعها وعجز المكافحة العقابية التقليدية فى الحد منها وتفكيك التنظيمات الإرهابية لجأ المشرع الجنائي في بعض الدول الأوربية والدول العربية إلى فكرة التوبة لمواجهة الجريمة الإرهابية، وذلك بوضع نظام للتوبة يختلف في قواعده عن القواعد المنصوص عليها في القانون العام وهذا النظام جاء بنتائج مؤكدة رغم أن نظام التوبة في القوانين الوضعية لم يكن ناتج عن طريق نظرية واضحة أو عمل تشريعي متكامل، كما أنه ما زال حتى الآن لم يجد قبولا من طرف رجال القانون([٤]).

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في تبنى سياسة التوبة، ثم نقلت هذه السياسة على المستوى الأوروبي من قبل إيطاليا فى أول ظهور رسمي في نظام العقوبات الإيطالي في

---

[١]) د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول القسم العام،الطبعة الأولى، الإسكندرية عام ١٩٤٩،ص٣٥١-٣٥٢.

[2]) Cit. par Jean-Paul Doucet, Dictionanire de droit criminal Les repentis face à la justice, service des études juridiques du Sénat, 2003

[3]) Jean Bourgon-Mangel, Du repentir actif en droit pénal, Thèse pour le doctorat en droit, 18 juin. p.46

[٤]) ممدوح خليل بحر، أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمى، ع٣ مج ٢٤، عام ٢٠٠،ص٢٨٤.

نهاية عام ١٩٧٩، وغالبًا ما يتم الاستشهاد بإيطاليا كمثال في النظم القانونية التى تبنت سياسة التوبة كمبادرة استثنائية تهدف إلى مواجهة العنف الإرهابي الشديد فى هذا الوقت.

ومصطلح التوبة بمفهومه الأمني يحقق مدلوله حينما يتجه الحديث نحو العناصر الجنائية التي تترك طريق الإجرام طواعية وتعود للالتزام بأحكام القانون ([1])

فالتوبة في مجال الجرائم الإرهابية يقصد بها كل سلوك صادر من مرتكب الجريمة الإرهابية بمحض اختياره يتوقف بموجبه عن النشاط الإرهابي ([2]).

ثانياً- أهداف سياسة التوبة فى مجال مكافحة الإرهاب: -

قد أثبتت تجربة العديد من الدول أن العقوبة القاسية وحدها لا تفيد في مواجهة جرائم الإرهاب، وبالمقابل ثبت أن سياسة تشجيع الإرهابيين على التوبة وتقديم ميزات ومكافآت مقابل توبتهم والإبلاغ عن زملائهم تعد نموذج فعال في إطار السياسة الجنائية فى مكافحة الإرهاب وانتهاء العنف، فالمنفعة التي ستعود على المجتمع من توبتهم أكبر من المكافأة التي يحصل عليها الإرهابي التائب[٣].

واتباع سياسة التوبة لمكافحة الجريمة الإرهابية تحقق العديد من النتائج على النحو التالي: -

أ-تحقيق الردع الخاص: -

التوبة موقف نفسي من الجاني بالندم على ما كان منه والعزم على إصلاح الحال وعلاجه نفسياً وإعادة تأهيله اجتماعيا لإعادة اندماجه مرة أخرى في البيئة المحيطة به فهي عملية نفسية قبل كل شيء من قبل الجاني، فالتوبة في مجال مكافحة الإرهاب لا تستند إلى القانون المجرد فقط بل تستند ايضاً إلى مبادئ علم النفس وعلم الاجتماع ([4]).

---

[1]) اللواء. أحمد رأفت رشدى، ندوة عن الإرهاب والقرصنة البحرية، حث الإرهابين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،، الرياض، الطبعة الأولى،عام ٢٠٠٦-١٤٢٧،ص١٩٢.

[2])Palazzo Francesco: Le problème des repentis La législation italienne sur les -repentis-discipline, problèmes et perspectives, Rev.Sc.crim., no.4 , oct-dec, 1986, p.757.

[3]) Evans Robert H.: Terrorism& subversion of the state, Italian legal responses, Terrorism and political violence journal, volume1, no.3, 1989, p.343

[4]) Crenshaw Martha: How Terrorism Declines, Terrorism and Political Violencejournal, Volume 3, no.1, 1991, p.82

إذ تستغل قواعد التوبة العوامل النفسية والاجتماعية التي تنتاب المجرم وتحيط به وتشكل عامل إغراء وتحفيظ للرجوع عن الإرهاب، فتعد التوبة بمثابة ردع خاص ذاتي من داخل الجاني نفسه وتعد دليلاً على تضاؤل خطورته الإجرامية ([1]).

سياسة التوبة والانفصال عن المنظمات الإرهابية هي الأدوات التي خدمت حتى "الإرهابيون" أنفسهم من خلال إنقاذهم من حياة لم يكونوا يريدونها ولم يكن فى استطاعتهم تحرير أنفسهم وبتعاونهم مع العدالة ضربت توبتهم المنظمات السرية تنظيميًا وأيديولوجيًا([2]).

ب-تحقيق الردع العام: -

يقع الإرهابي عادة تحت تأثير أفكار ومعتقدات يؤمن بها لدرجة تفقده على إدراك متطلبات مجتمعه أو الوعي بخطورة ما يرتكبه من جرم في حق الآخرين بل قد يصل به تعصبه إلى أن يضحى بحياته وهذا ما يضفي صعوبة بالغة في مواجهته إذ إن كل ما يهدد به محتمل الوقوع ما دام أن كل تفكير عقلي أو وازع أخلاقي أو تقدير للمسئولية يصبح مفقوداً لديه [3].

ويمكن استغلال قواعد التوبة لإعادة تطويع المنظومة الفكرية العنيفة للإرهابيين بتحويلهم إلى العمل السلمي ونبذهم العنف والاستسلام والاعتراف بالذنب وإلقاء السلاح طلباً للمكافاة بالإعفاء من العقاب أو تخفيفه وحينئذ تسعى كافة أجهزة الدولة لتقديم أوجه الرعاية الاجتماعية والإنسانية الممكنة لهم وكل ذلك بمثابة رسالة إلى كافة الأفراد فى المجتمع بأن الخضوع لسلطة الدولة والامتثال لأوامر القانون هو الأساس مما يسهم فى الردع العام وتقوية النظام السياسي الحاكم.

---

[1]) د. محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣١٢.

[2]) Federica ROSSI, La « lutte armée » entre justice, politique et histoire.Usages et traitements des « années de plomb » dans l'Italie contemporaine(1968-2010), UNIVERSITE PARIS OUEST NANTERRE LA DEFENSE Ecole doctorale de sciences juridiques, administratives et politiques,Institut des sciences sociales du politique (ISP/CNRS)Thèse pour le doctorat en science politique,2011.p.162.

[3]) اللواء. أحمد رأفت رشدي: الإرهاب والقرصنة البحرية - حث الإرهابين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم، المرجع السابق، ص ١٨٢.

ج-القضاء على المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية

أحد متغيرات نظم العدالة الجنائية هو الاستعانة بالشهود، والذين يعدون فى نفس الوقت مشتبهاً فيهم نظراً لانتمائهم إلى الجريمة المنظمة، ولكن يمنحوا حصانة فى حالة تعاونهم مع الشرطة أو السلطات القضائية ([1]).

فتطبيق قواعد التوبة كأسلوب لمواجهة الجرائم الإرهابية يؤدى إلى تفكيك العديد من المنظمات والجماعات الإرهابية المسلحة نظراً لأن إغراء الإرهابيين بمميزات تخفيف العقاب أو الإعفاء منه من شأنه جذب العديد من الإرهابين للتوقف عن النشاط الإرهابي وإبعادهم عن المنظمات والجماعات الإرهابية والاستعانة بهم للكشف عن باقى الإرهابيين مما يساعد في تفكيك العديد من المنظمات والجماعات الإرهابية.

ويمكن القول إن سياسة التوبة كانت مفتاحاً للوصول إلى عالم الإرهابيين واختراق تنظيماتهم الغير قابلة للاختراق فتصبح للسلطة القضائية مستودعات للمعرفة حول المجموعات التخريبية ومن شأن ذلك التأثير على التسلسل الهرمي داخل هذه الجماعات فالتوبة أداة مبتكرة وفعالة لمكافحة المنظمات السرية [٢].

وقد شهد تطبيق قواعد التوبة في التشريع الإيطالي في مجال الإرهاب السياسي وتطبيقها على أعضاء منظمة المافيا نجاحاً باهراً فى الحد من نشاط هذه المنظمة الإجرامية مما دفع المشرع الإيطالي إلى التوسع في نطاق تطبيق قوانين التوبة [٣].

فسياسة التوبة تؤدى لاكتشاف المجرمين الآخرين، وتسريع مسار العدالة الجنائية، بل وتعطى تصوراً لأي جريمة مستقبلية، ويعد هذا الطريق أكثر جاذبية لشركاء المجرم التائب بالعودة وترك طريق الإجرام مقابل الاستفادة من المكافأة التي يمنحها له المشرع بتخفيض العقوبة أو الإعفاء منها لذلك فإن غالبية التشريعات العقابية قد أفسحت للجاني فرصة التوبة لحثه على العدول على الجريمة ومكافأته بالإعفاء من العقوبة وتخفيفها.

---

[1]) د. محمد سامى الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص١٦.

[2]) Antoine VAUCHEZ, « Un nouveau régime judiciaire de véridiction. L‟invention du « repenti » de justice dans l‟Italie du tournant des années 1980 ».p.276

[3]) Moss David:The gift of repentance: perspective on twenty years of pentimento in Italy, Archives

européennes de sociologie, no. XLII, 2001, p316

ثالثاً: أنماط سلوك المجرم التائب

لا بد أن تتجسد التوبة فى أنماط سلوكية تكشف عن ندم الجاني وتوبته وعدولة عن الجريمة ويترتب على توافرها تمتع الجاني بالإعفاء من العقاب أو تخفيف العقوبة وتتنوع أنماط السلوك على النحو التالي: -

١-الإخبار عن الجريمة الإرهابية:

فقد نص المشرع المصري فى المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

وقد نصت المادة (١-٤٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أن " أي شخص حاول ارتكاب عمل إرهابي يُعفى من العقوبة إذا أخبر بذلك السلطات القضائية أو الإدارية، حيث يكون من الممكن منع الجريمة وتحديد المجرمين الآخرين".

تتمثل توبة الإرهابي في هذا النمط من السلوك بتقديمه خدمه للهيئة الاجتماعية فى صور مختلفة تبدو في الآتي: -

أ-الاعتراف بالجريمة.

ب- بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية.

ج- تمكين الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة للجريمة الإرهابية في النوع والخطورة.

٢- إلقاء السلاح والاستسلام والانفصال عن التنظيم الإرهابي:

ويتجسد هذا النمط من السوك فى مثول الإرهابي طوعاً أمام السلطات المختصة وتسليم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة يستخدمها فى نشاطه الإجرامي دون مطالبته بتقديم أى تعاون مع السلطات القضائية أو الإدارية.

وقد تضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر في دولة الجزائر عام ٢٠٠٦، هذا النمط من السلوك استكمال لسياسة السلم والمصالحة الوطنية التي اتبعتها الدولة لمكافحة الإرهاب تحقيقاً للسلام الاجتماعي في الدولة وتشجيعاً لأكبر عدد من الإرهابيين للعدول عن الفكر المتطرف.

٣- حل الجمعيات والمنظمات الإرهابية

يدل هذا النمط من السلوك على رغبة التنظيم الإرهابي في التوبة ونبذ العنف ومنع التنظيم من تحقيق أهدافه التي أسس من أجلها مما يؤدى إلى القضاء على المنظمة الإرهابية من أساسها. ونتبنى المشرع الإيطالي هذا النمط من السلوك للإعفاء من العقاب في مجال مكافحة الإرهاب ([1]).

١) د. أحمد أبوالروس: الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، طبعة ٢٠٠١،٢٦٢ إلى ٢٦٤.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للتوبة
في مجال مكافحة الإرهاب

لا شك أن العقوبة وسيلة من وسائل السياسة الجنائية غايتها النهائية هى مكافحة الأجرام، والعقوبة من الناحية القانونية ماهي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمته بهدف التأثير فى سلوك جميع الأفراد المخاطبين بأحكام القانون عن طريق التهديد بما تنطوي عليه من جسامة معينة وهو ما يسمى الردع العام أما فى حالتها الديناميكية عند تطبيقها بواسطة القضاء فإنها تهدف إلى أساساً إلى التأثير فى سلوك المحكوم عليه حتى يتطابق مستقبلاً مع قواعد القانون وهو ما يسمى بالردع الخاص [١]

وإذا كانت السياسة العقابية تهدف إلى الحد من الجريمة فإنها عانت من مشكلة الإخفاق في مواجهة ظاهرة الإرهاب التي تؤرق كافة المجتمعات خاصة في ظل تزايد وتنوع الجرائم الإرهابية.

ومع تطور السياسة العقابية اتجهت غالبية التشريعات إلى إعادة النظر في السياسة العقابية التقليدية المبنية على نظرية الردع في مجال مكافحة الإرهاب والتي أثبتت التجارب إنها ليست أساساً متيناً لخطط واستراتيجيات منع الجريمة.

وسرعان ما تبنت السياسة العقابية سياسة الجمع بين تشديد العقاب لمرتكبي الجرائم الإرهابية لتخويفهم وترهيبهم من العقاب وفى ذات الوقت تشجيع الإرهابين على التوبة والعدول عن الجريمة بإعفائهم من العقاب أو تخفيف العقاب.

وإذا كان التجريم والعقاب يخضع لمبدأ الشرعية كما أن قيام المسئولية الجنائي تخضع لمبدأ أساسي في القانون الجنائي وهو رابطة السببية. فإنه من غير المقبول تبنى مشروع أى كان وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالجريمة دون أن يكون هناك ما يؤصل هذا المشروع وفقاً لاحترام مبدأ الشرعية الجنائية وأصول القانون الجنائي والمسئولية الجنائية.

وعلى هذا الأساس سأحاول المقاربة بين سياسة التوبة وبين بعض الأنظمة التي تتعلق بالمسئولية الجنائية خصوصاً والسياسة الجنائية عموماً وذلك بغرض تحديد الطبيعة القانونية للتوبة في مجال مكافحة الإرهاب وذلك على النحو التالي: –

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥، ص٩٢٤.

أولا: – الفرق بين التوبة وموانع المسئولية الجنائية:

تتفق التوبة وموانع المسئولية الجنائية في أن كلا منهما يقوم على أسباب شخصية للجاني دون باقي المساهمين في الجريمة.

ولكنهما تختلفان في أنه لا يشترط أن تحدث التوبة وقت اقتراف السلوك الإجرامي، بخلاف موانع المسئولية يشترط معاصرتها للسلوك الإجرامي حتى يمكن الحكم بأن الشخص وقت هذا السلوك كان مدركاً مريداً لما يفعله أو لم يكن كذلك، أما وقت تحقق النتيجة الإجرامية أو وقت المحاكمة فلا تأثير لمانع المسئولية عليه. وإن كان من الجائز أن يكون للمانع تأثيره على اجراءات الدعوى الجنائية أو إجراءات تنفيذ العقوبة ([1])

بالإضافة إلى أن التوبة تؤدى إلى الشرعية الاستثنائية. فالجريمة وقعت وتوافرت أركانها أما موانع المسئولية الجنائية فتؤدى إلى شرعية عادية لأنها تفترض وجود واقعة مطابقة للنموذج التشريعي إلا أن الركن المعنوي منتف لدى الفاعل ([2])

ثانياً: – التوبة وأسباب الإباحة:

تلتقي التوبة مع أسباب الإباحة فى افتراض توافر النموذج القانوني للجريمة إلا أن المشرع فى الإباحة ينفى عن الفعل وصف التجريم.

بالإضافة إلى أن التوبة تقوم على أسباب شخصية للجاني بينما الإباحة ترجع إلى أسباب موضوعية تتعلق بظروف الجريمة.

ويترتب على التمييز بين التوبة والإباحة ما يلي: –

١–تخرج الإباحة الفعل من نطاق التجريم فيستفيد منها الشريك لأن إجرامه مستمد من تجريم الفعل الذي اشترك فيه. أما الاشتراك في التوبة معاقب عليه لأن التوبة لا تؤثر على وصف الفعل بالجريمة ولكنها تؤثر على مسئولية مرتكبيه بسبب شخصي فيقتصر آثره على صاحبه.

٢–الأصل أن الإباحة تعدم الجريمة فتمنع المسئولية المدنية أما فى التوبة فالجريمة قائمة بأركانها والتائب يعفى من العقاب ولكنه يسأل مدنياً.

---

[1]) د.عبدالرءوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١، ص٩٤٧.

[2]) ممدوح خليل بحر، أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمى، ع٣ مج ٢٤، عام ٢٠٠، ص٢٨٨.

ثالثاً: – الفرق بين التوبة والعفو الشامل.

تلتقي التوبة والعفو الشامل فى عدم توقيع الجزاءات الجنائية.

وتختلف التوبة عن العفو الشامل فيما يلي:-([1])

١-العفو الشامل لا يكون إلا بقانون (المادة ٢/١٥٥ من الدستور المصري ٢٠١٤) أما التوبة ترجع إلى إرادة الجاني والسلطة المختصة بترتيب آثارها هي النيابة فى بعض الحالات والقضاء في أغلب الحالات.

يترتب على العفو الشامل زوال وصف التجريم عن الفعل ويصبح الفعل كما لو كان مباحاً من الأساس والأصل إنها لا تمس حقوق الغير التي ترتبت له حقوق في التعويض بناء على الجريمة ولكن يجوز أن ينص فى القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك وفى هذه الحالة الأخيرة تتكفل الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة وإذا لم ينص قانون العفو على هذا الحكم صراحة يتعين على الدولة أن تعوض من جانبها المضرور بالجريمة أما فى التوبة فالجريمة قائمة بأركانها والتائب يعفى من العقاب ولكن يسأل مدنياً.

٢-إذا كان قانون العفو الشامل عينياً أي متعلق بالجريمة دون أشخاص مرتكبيها، سرت آثاره على جميع المسهمين فيها، فاعلين كانوا أو شركاء وإن كان محدد بطائف معينة من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم معينة فلا يسري إلا بالنسبة إليهم دون غيرهم من المساهمين في الجريمة أما التوبة فدائماً ترجع إلى أسباب شخصية للجاني دون باقي المساهمين في الجريمة.

رابعاً: -التوبة والعفو عن العقوبة:

تلتقي التوبة والعفو عن العقوبة فى افتراض توافر النموذج القانوني للجريمة وأثرهما شخصي لا يتعدى صاحبه إلى غيره من المساهمين ويترتب عليهما عدم تنفيذ الجزاءات الجنائية كلياً أو جزئياً ويسأل التائب والمعفى عنه مدنياً عن آثار جرمهما.

وتختلف التوبة عن العفو عن العقوبة في الآتي: –

١-يصدر العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رئيس مجلس الوزراء (المادة ١/١٥٥ من الدستور المصري ٢٠١٤) وهو وسيلة تلجأ إليها الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية حين تقدر أن مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة فتأخذ مظهر العفو والتسامح أو لتصحيح بعض الأخطاء القضائية التي اكتشفت فو وقت أصبح فيه الحكم غير قابل للطعن أما التوبة فترجع إلى الأسباب الشخصية للجاني التائب.

---

[1]) **د.أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥،ص١١٣٨.**

٢- الحكمة من التوبة إصلاح الجاني ومكافحة من الجريمة أما الحكمة من العفو إصلاح بعض الأخطاء القضائية التي لا سبيل لإصلاحها بالطعن في الحكم.

رابعاً: - التوبة وأسباب تخفيف العقاب:

أسباب تخفيف العقاب هي حالات يجب فيها على القاضي – أو يجوز له – أن يحكم بعقوبة أخف في نوعها من العقوبة المقررة لها في القانون، أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون. وتقوم أسباب التخفيف كافة على علة عامة واحدة: هي تحقيق الملائمة بين العقوبة وظروف حالات خاصة ([1]).

وتنقسم أسباب التخفيف إلى نوعين:

أسباب تخفيف وجوبي يطلق عليها تعبير "الأعذار" وأسباب تخفيف جوازي يطلق عليها تعبير "الظروف المخففة" تخول القاضي فى نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، ونطاق التخفيف ومداره تحكمه النصوص القانونية.

وتنقسم الأعذار إلى نوعان:

أ-أعذار معفية من العقاب رغم ثبوت الجريمة. ولم ينص القانون على نظرية عامة للأعذار المعفية تطبق بطريقة مجردة، بل حد القانون الأعذار المعفية فى كل حالة على حدة ووضع لها شروط خاصة، ويحدد القانون الأعذار المعفية. ولا إعفاء من العقوبة بغير نص.

ويترتب على توافر هذه الإعذار الإعفاء من العقوبة ويشمل هذا الإعفاء العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية على السواء. ولا تأثير للعذر على المسئولية المدنية. ولا تلتزم المحكمة بتقصي الأعذار المعفية بل لا بد أن يدفع المتهم بالعذر المعفى. ويقتصر تأثير العذر على من توافر فيه سببه ([2]).

ب-أعذار مخففة للعقوبة:

هي حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة فى القانون.

ويترتب على توافر هذه الأعذار تخفيف العقوبة وجوباً وتنصرف تأثيرها إلى العقوبات الأصلية والتبعية ولا تؤثر على العقوبات التكميلية إذ هي مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر، ولا يقرر الشارع الأعذار المخففة إلا في الجنايات.

---

[1]) **د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢،ص٩١٦.**

[2]) **الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض، الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٨٦/٤/٦ س ٣٧ ع ١ ص ٦٤٦ ق ١٢٣.**

والواقع أن قواعد التوبة لا تخرج عن كونها من جملة الأحكام المنظمة للعقاب إعفاءً وتخفيفاً وفرضت نتيجة لتطور السياسة الجنائية التي انطلقت من مصطلح العقاب إلى فكرة اللاعقاب دون أن تحيد عن أغراض العقوبة والمتمثلة فى الردع العام والردع الخاص والنفعية والإصلاح، هذا كله بهدف تحقيق سياسة إعادة إدماج المجرمين فى المجتمع من جديد في محاولة جريئة تتحدى القواعد العامة للمسئولية الجنائية التي توجب توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الفعل.

فسياسة التوبة ذات وظيفة نفعية بمنح المغفرة للتائب الصادق، والإعفاء من العقاب أو تخفيفه لتشجيعه على عدم الاسترسال فى مشروعه الإجرامي حتى غايته كى يقف فيه مجنباً المجتمع أضراراً كارثية فيساعد بتوبته على تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ([1]). وتفترض التوبة ثبوت المسئولية الجنائية فى جانب المجرم التائب ولكنها تحول دون الحكم بالعقوبة أو تخفيفها رغم ثبوت الجريمة ([2]).

والتوبة ملزمة للقاضي وليس للقاضي أن يضع من عنده شروطاً للتوبة غير ما ورد فى نص القانون بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول التوبة بإتيان المجرم سلوك مضاد للجريمة الإرهابية وفقاً لما هو وارد في نص القانون، ويجب على المتهم أن يدفع بالعذر المعفى للعقوبة ويتمسك به، فإن ثبت لدي القاضي توافرها حكم بالإعفاء من العقاب وإلا كان واجبه أن يرد على الدفع.

ولا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعي انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تلغياها الشارع من تقرير الإعفاء.

---

[1]) **Lucie Debeausse, La lutte contre le terrorisme:les réponses du droit, Master II de Droit pénal et Sciences pénales Université paris II panthéon-assas 2014.p82**

[2]) **Bernard Bouloc , « Le problème des repentis dans la tradition française relativement au statut des repentis » Revue Sciences criminelles, 1986 Cujas, p. 775**

المبحث الثالث

معوقات سياسة التوبة وآثارها القانونية

فى مجال مكافحة الإرهاب

أولاً: – معوقات سياسة التوبة:

أدرك فقهاء القانون الجنائي حديثا ما يكتسبه نظام التوبة من فعالية دامغة في مكافحة الجرائم الإرهابية. ولجأ المشرع الجنائي في الكثير من بعض الدول الى وضع نظام قانونى للتوبة يختلف في قواعده عن القواعد المنصوص عليها في القانون العام إلا أن تطبيق قواعد التوبة تصادف العديد من المعوقات وذلك على النحو التالي: –

١–مصداقية التائب

يري البعض أن أقوال التائب ومعلوماته عن الجريمة والمساهمين فيها غير موثوق بها لأن يهدف إلى المكافأة التي سيحصل عليها لقاء توبته.

ومبعث ذلك أن المجرم التائب لا أخلاق له فقد خان واجباته تجاه وطنه وخان شركاءه مرة أخرى([1]).

وهذا مردود عليه بأنه لا يوجد شهود موثوقة بهم تماما، فأقوال التائب ومعلوماته لا تصلح وحدها لان تكون قرينه معينة او دليلا على ثبوت التهمة فى حق الآخرين فهى تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى ان يعرف مصدرها ويتحدد كنهها ويتحقق القاضي منها بنفسه حتى يستطيع ان يبسط رقابة علبها ويقدر قيمتها من حيث صحتها او فسادها ([2]).

---

[1]) **Bart DE SMET, droit belge, « De stille intocht van kroongetuigen », Vlaams Jurist Vandaag, mai 1997, p. 3 ; en droit italien: Francesco PALAZZO, « Le problèmedes repentis La législation italienne sur les «repentis« discipline, problèmes et perspectives, Rev.Sc.crim., no.4 , oct–dec, 1986 .p. 764 ; et en droit néerlandais: Frank BOVENKERK, « En daar is hij dan, de kroongetuige », Er is meer. Opstellen over mensenrechten in internationaal en nationaal perspectief, éd. par C.H. Brants, C. Kelk et M. Moerings, Deventer, Gouda Quint, 1996, p. 150**

[2]) **Gian Carlo CASELLI et Antonio INGROIA, « Normativa premiale e strumenti di protezione per i collaboratori della giustizia: tra inerzia legislativa e soluzioni d'emergenza », in Vittorio GREVI (sous la dir.), Processo penale e criminalità organizzata, Rome, Laterza, 1993،p. 195،**

وتتشدد بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي وتحرم التائب من مكافآت التوبة فى حال ثبوت كذبه فى جزء من أقواله، بل أكثر من ذلك يجوز إعادة النظر فى الحكم الصادر إذا ما تبين أنه أفاد من الحكم من خلال الإدلاء بإقرارات كاذبة ([1]).

٢- مدى إخلال قواعد التوبة بمبدأ المساواة:

يري البعض أن سياسة التوبة تمثل انتهاك لمبادئ المساواة وعدم التمييز فمن الصعب تبرير مكافاة المجرم التائب وتخفيف العقوبة عنه لتعاونه مع العدالة فى جرائم بعينها دون الجرائم الأخرى وهوما يسمى انتهاك مبدأ المساواة الخارجية وهناك ما يسمى بالإخلال بمبدأ المساواة الداخلية فيما يتعلق بالجرائم التي يكافأ عليها المجرم التائب فلن تتاح الفرصة لجميع المجرمين المشاركين معه فى الجريمة من التمتع بمكافآت التوبة وإنما تقتصر الإفادة من المكافآت للمجرم الأسرع أو كبار الشخصيات داخل التنظيم الإرهابي لما لديهم معلومات ذات الصلة بالجرائم الإرهابية والتي سيجري التفاوض بشأنها مع المحاكم([2]).

والواقع أن اختلاف ظروف الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم واختلاف ظروف الجاني والجريمة من حالة لأخرى تبرر اختلاف العقاب بينهم وعدم المساواة المجردة بين الجناة فمهوم المساواة يتسع ليشمل فضلاً عن العقاب التأهيل الاجتماعي وذلك من خلال السعي إلى تحقيق أفضل سبل إصلاح وتأهيل المتهم من أجل تقويمه وتهذيبه وأن ما يبرر استثنائية قواعد التوبة فى المعاملة التشريعية هي المنفعة الاجتماعية التي تحققها فى مكافحتها لجرائم الإرهاب التي تعد من أخطر الجرائم على أمن المجتمع بإعادة تأهيل المجرم وإصلاحه ورده إلى المجتمع كفرد صالح وتفكيك المنظمات الإرهابية والقضاء عليها.

والتوبة الحقيقية تنطوي على تعبير صادق بالندم على ارتكاب الجريمة. وينبغى أن يكافئ التائب بتخفيف العقاب، فالمجرم التائب يواجه ازدراء المجتمع بسبب الجرم الذى ارتكبه وبتوبته يكون في مواجهة مع شركاءه فى الجريمة ويمكن السطات من تفكيك الجماعات

---

[1]) د.محمد أبوالفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية،دار الكتب القانونية، القاهرة،ص١٣٦.

[2]) F. VAN ASBECK, « De kroongetuige vanuit de visie van de wetgever », in P.J.P. TAK (sous la dir.), Bespiegelingen omtrent de kroongetuige, éd. par P.J.P. Tak, Arnhem, Gouda Quint, 1994, p. 36.

-Bart DE SMET, droit belge, « De stille intocht van kroongetuigen », Vlaams Jurist Vandaag, mai 1997, p. 2

الإرهابية، فهو شخصية أفضل من شخصية المجرم غير التائب فيستحق أقل العقاب من الشخص غير التائب([1]).

٣- التوبة وحق المتهم فى الصمت:

يري البعض أن سياسة التوبة تعد انتهاك غير مبرر لحق المتهم في الصمت.

هذا مردود عليه بأن لأنه لا جبار على المتهم للإدلاء بما لديه من معلومات تساعد العدالة كما أن انتهاك حق المتهم فى الصمت له ما يبرره ولا يمكن أن يقدم حق المتهم فى الصمت على حق المجتمع في الكشف عن جرائم خطيرة لا سبيل للكشف عنها إلا بإدلاء المتهم بمعلومات تساعد العدالة فى الكشف عنها ([2]).

وقد انتهت هذه المعوقات إلى الإقرار بشرعية سياسة التوبة وتحقيقها الأهداف المرجوة منها بالحد من الجرائم الإرهابية وتفكيك المنظمات الإرهابية فانتشرت سياسة التوبة سواء على مستوى الاتحاد الأوروبي أو في أنظمة وطنية مختلفة، وأصبح استخدام سياسة التوبة في كل مكان كتدبير لا يستغنى عنه للقتال بفعالية ضد المظاهر المتعددة للجريمة المنظمة ([3]).

---

[1]) **Jeffrie Murphy, Repentance, Punishment, and Mercy, in REPENTANCE: A COMPARATIVE PERSPECTIVE 143, 157 (Amitai Etzioni & David Carney eds., 1997.**

-Austin Sarat, Remorse, Responsibility, and Criminal Punishment: An Analysis of Popular Culture, in THE PASSIONS OF LAW 168, 169 (Susan Bandes ed., 1999.)

[2]) **Maurizio LAUDI, exemple, en droit italien, « Giudizio positivo per una legge difficile », La legislazione penale, 1983, p. 612 ; et en droit néerlandais: Ernst HIRSCH BALLIN, « De bestrijding van de georganiseerde criminaliteit en de plaats van de kroongetuige daarin », Bespiegelingen omtrent de kroongetuige, éd. par P.J.P. Tak, Arnhem, Gouda Quint, 1994, p. 10.**

[3]) **Marie-Aude Beernaert, de l'irrésistible ascension des « REPENTIS » et« collaborateurs de justice » dans le systéme penal, déviance et Société, 2003, Vol. 27, No 1, pp. 77-91 - la résolution du Conseil du 20 décembre 1996 relative aux collaborateurs à l'action de la justice dans le cadre de la lutte contre la criminalité organisée, J.O.C.E., n° C 010 du 11 janvier 1997, p. 1-2, ainsi que l'article 6 de la décision-cadre du Conseil du 13 juin 2002 relative à la lutte contre le terrorisme, J.O.C.E., n° L 164 du 22 juin 2002, p. 5.**

-les projets actuellement à l'examen en Belgique (en particulier la proposition de loi « instaurant le régime des repentis », Doc. parl., Chambre, 2003-2004,

ثانياً: – الآثار القانونية لسياسة التوبة:

وتتجلى مظاهر السياسة الجنائية في التوبة ليس فقط في سياسة المنع أو الوقاية من الجريمة الإرهابية وإنما ايضاً من خلال سياسة العقاب والتجريم وهذا ما سوف نوضحه فيما يلى:

١-آثار سياسة التوبة على الجريمة الإرهابية.

وبموجب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري يعاقب المشرع الجاني على الشروع فى الجريمة طالما توافر ثلاثة شروط وهي: –

الشرط الأول: وهو البدء في التنفيذ.

الشرط الثاني: قصد ارتكاب جناية أو جنحة.

الشرط الثالث: عدم وقوع النتيجة الإجرامية غير المشروعة بسبب إيقاف النشاط الإجرامي أو خيبة آثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ولا يتوافر الشروع إذا كان عدم تحقق النتيجة الإجرامية راجع إلى عدول الجاني الاختياري عن استكمال مشروعه الإجرامي. وعلة ذلك أن المشرع أراد أن يفسح للجاني فرصة للتوبة قبل أن ينفذ مشروعه الإجرامي، وبذلك يعلم أن احتمال الرجعة لا يزال قائماً رغم إقدامه على بدء تنفيذ الجريمة ([1]). غير أن هذا لا ينفي من معاقبة الجاني عما صدر منه من أفعال، إذا كانت هذه الأخيرة تكون جرائم قائمة بذاتها رغم عدولة الاختياري ([2]).

بمعنى هل التراجع كان خوفا من العقاب فيعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة مع التخفيف من العقوبة أو يعاقب بسبب هتك حرمة المسكن، أو كسر الباب أو لا يعاقب على جريمة السرقة، لان النتيجة لم تتحقق.

---

n° 51-358/1 ; et la proposition de loi « instaurant un régime pour les collaborateurs de la justice », Doc. parl., Chambre, 2003-2004, n° 51-399/1), ainsi qu'aux Pays-Bas (voorstel van wet «

toezeggingen aan getuigen

in strafzaken », Tweede Kamer, vergaderjaar 1998-1999, 26 294, n° 1-2, et voorstel van wet«strafbaarstelling van het niet afleggen van toegezegde getuigenverklaringen»,Tweede Kamer,vergaderjaar2001-2002, 28 017, n° 1-2.

– Bouloc Bernard: La tradition franncaise relativement au statut des "repentis", Rev. Sc Crim,1986, no.4, p.774.

[1]) د.أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،عام٢٠١٥، ص٥٩٩.

[2]) د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢، ص٤٢٥.

ويعتبر العدول اختياريا إذا تراجع الجاني بمحض إرادته، أيا كانت بواعثه سواء كانت توبة أم مجرد شفقة بالمجني عليه أو خوفا من القبض عليه. ويشترط لاعتبار العدول اختياريا أن يكون صادرا بمحض إرادة الجاني، فيكون قادرا على أن يستمر في تنفيذ الجريمة إلا أنه يمتنع عن هذا الاستمرار([1]).

وتنص المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ".

ووفقاً لهذ النص فإن العدول الاختياري عن الجريمة يدخل فى إطار التوبة الغير معاقب عليه، بحيث أن الجاني يدلي بالمعلومات قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويكون قد تم التخطيط لتنفيذ الجريمة وقبل البدء في التنفيذ الجاني وقبل التحقيق يدلي بمعلوماته لوقف التنفيذ، وهذه المرحلة بمثابة عدول اختياري وهي توبة حقيقية.

وتكمن علة المشرع فى الإعفاء من العقاب شرط الإبلاغ قبل البدء فى التنفيذ وقبل بدء التحقيق فى الجريمة أن العمل التحضيري للجرائم الإرهابية ينطوي على خطر ويكشف على نحو واضح خطورة مرتكبه.

وقد نصت المادة (١-٤٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أن " أي شخص حاول ارتكاب عمل إرهابي يُعفى من العقوبة إذا أخبر بذلك السلطات القضائية أو الإدارية، حيث يكون من الممكن منع الجريمة وتحديد المجرمين الآخرين".

فالمشرع الفرنسي اعتبر أن العدول الإرادي بعد البدء فى التنفيذ وقبل تحقق النتيجة يمحي ارتكاب الجريمة ويعتبر توبة، فإذا كان هناك تنازل إرادي، فإن هذا السلوك الايجابي الذي منع تحقيق النتيجة يستحق المكافأة.

ومن ثم السلوك السابق الذي شكل الشروع فى الجريمة يمحى بسلوك لاحق يعدم هذا الشروع. ويمكن أن نقول إن السلوك السابق أخرج من دائرة الإجرام إلى دائرة الإباحة أي أصبح كالأعمال التحضيرية بصفة عامة، فهي غير معاقب عليها.

وكان ينبغي أن يحذو المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي فالسياسة الجنائية النفعية، تستدعى أن يكون للتوبة قبل إتمام الجريمة آثراً قانونياً بمحو الجريمة، فلا مسؤولية جنائية معها إلا إذا

---

[1])**Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 16ème Ed, Dalloz .1997،p293**

اعتبرت الأفعال التي قام بها التائب جرائم قائمة بذاتها والحكمة فى ذلك هي الحفاظ على المجتمع وسلامته وتشجيع الجاني على عدم إتمام مشروعه الإجرامي، لأنه أصبح لا يشكل خطورة إجرامية.

وفيما يتعلق بتوبة الجاني بعد إتمام أركان الجريمة والذي يطلق عليه الفقه اسم التوبة الايجابية فإنها لا تنفي عن الجريمة قيامها، أو تجريدها من صفتها الإجرامية– ولو بادر الجاني التائب إلى محو الضرر الناشئ عنها، مادامت قد اكتملت أركانها قبل إزالة الضرر.

وهنا يثور التساؤل عن التوبة الايجابية هل يستفيد الجاني الذي يعلن ندمه ورغبته فى التعاون مع العدالة بعد ارتكابه الجريمة؟

القاعدة التي تبناها المشرع الفرنسي أن التوبة الإيجابية لا أثر لها من الناحية القانونية إلا إذا وردت استثناءات بنص خاص، فإصلاح الجريمة بعد ارتكابها يعتبر إصلاح متأخر ولا ينتج أثر بينما التنازل الإرادي قبل إتمام الجريمة يمحي المحاولة بأثر رجعي ([1]).

هذا وقد أتفق المشرع المصري مع المشرع الفرنسي فى أن التوبة الإيجابية أى اللاحقة على الجريمة لا أثر لها فإذا تمت الجريمة استحق مرتكبها العقاب فلا يجديه بعد ذلك ندم أو إصلاح الضرر الذي ترتب على الجريمة، وتعليل ذلك أن الأهمية القانونية للعدول مقتصرة على الشروع دون الجريمة التامة ([2]). غير أن في بعض الأحوال والاعتبارات الخاصة يعتبر المشرع فى بعض الدول التوبة الإيجابية سبباً للإعفاء أو التخفيف من العقاب.

وبموجب نص المادة ٣٨ من قانون الإرهاب المصري تعتبر التوبة الإيجابية سبباً للإعفاء من العقاب والحكم به يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة بشرط أن تحصل التوبة قبل البدء في التحقيق، وأن يمكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

ويتميز التشريع الإيطالي بتجربة رائدة وفريدة من نوعها فى تبنيه سياسة التوبة فى مجال مكافحة الإرهاب بموجب القانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ بأن جعل

---

[1]) **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 16ème Ed, Dalloz .1997.p204**

– Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 16ème Ed, Dalloz

1997, p. 516.

[2])**د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم االعام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢،ص٤٢٥.**

للتوبة الإيجابية تأثيرها القانوني بمنح الإرهابي التائب الإعفاء أو التخفيف من العقاب بحسب خطورة الجريمة المرتكبة وفى حال توافر شروط محددة ([1]).

٢- آثار سياسة التوبة على العقوبة:

أثبت الواقع أن كفاح الإرهاب لا ينبغي أن يقتصر فقط على تشديد العقاب كأحد أهم الوسائل للقضاء على الإرهاب والجريمة المنظمة، فيجب كسر الديناميكية (الحركية) لجماعة المنحرفين وهذا بتقديم وعود للمجرمين الذين يرغبون في الانسحاب من هذه الجرائم ([2]) فلم يغلق المشرع باب الرحمة نهائياً فى مواجهة مرتكبي الجرائم الإرهابية بل فتح باب التوبة وفتح باب الرحمة أمامهم بالاستفادة من الأعذار المخففة والمعفاة للعقوبة. وسوف نتناول فى ذلك بعض التشريعات التي تعرضت للتوبة لمكافحة الإرهاب.

أ- سياسة التوبة فى التشريع الإيطالي

ويتميز التشريع الإيطالي بتجربة رائدة وفريدة من نوعها فى تبنيه سياسة التوبة فى مجال مكافحة الإرهاب وكانت للتوبة الإيجابية تأثيرها القانوني للحد من الجريمة بمنح الإرهابي التائب الإعفاء أو التخفيف من العقاب بحسب خطورة الجريمة المرتكبة وفى حال توافر شروط محددة.

التوبة سبباً لتخفيف العقوبة فى التشريع الإيطالي: -

أصدر المشرع الإيطالي سلسة من قوانين التوبة وأهمها القانون الصادر في ١٩٨٠/٢/٦ ينص على حالات تخفيف العقاب على الإرهابي الذي ينفصل عن الجماعة الإرهابية، ويتعاون مع السلطات بعد صدور حكم نهائي بالإدانة وهي ([3]): -

الحالة الأولى: الانفصال عن الجماعات الإرهابية والمساهمة في الكشف عن الجريمة الإرهابية ويترتب على ذلك ما يلي: -

- إذا انفصل أحد المساهمين في جريمة احتجاز شخص بقصد الإرهاب أو قلب النظام الدستوري، وعمل على تخليص المجني عليه.

---

[1])**Evans Robert H.:Terrorism & subversion of the state, Italian legal responses, Terrorism and political violencejournal , volume1, no.3, 1989, p.343**

[2])**Jean François Seuvic De la définition de certaine circonstance entraînant l'aggravation, la diminution ou l'exemption des peins, Revue Science Crim 2004, p. 384**

[3]) **Marie-Aude Beernaert, Repentis et collaborateurs de justice dans le système pénal: analyse comparée et critique،**

Bruxelles, Ed Bruylant, 2002.p122

– في الجنايات التي ترتكب بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري، تخفيض عقوبة السجن المؤبد إلى السجن من ١٠إلى ٢٠سنة. وتخفيض عقوبات السجن المؤقت إلى السجن الذي تتراوح مدته ما بين نصف العقوبة المقررة وثلثها، وذلك متى توافر الشروط التالية: –

الشرط الأول: الانفصال عن جماعة الإرهاب.

الشرط الثاني: العمل على ألا يؤدي نشاط الإرهاب إلى نتائج أشد جسامة.

الشرط الثالث: مساعدة الشرطة أو القضاء في جمع أدلة حاسمة، والتعرف على المساهمين الآخرين والقبض عليهم.

الحالة الثانية: أن يسلم المجرم التائب نفسه إلى السلطات دون مقاومة، ويلقي سلاحه ويعلن انسحابه من الجماعة الإرهابية ويعترف بالجريمة المرتكبة مع محاولة إصلاح نتائجها أو التخفيف من آثارها أو منع ارتكاب جرائم مرتبطة والمساعدة فى حل الجماعة الإرهابية.

وتستبدل في هذه الحالة عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن من١٥سنة إلى٢١سنة، وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار الثلث، بحيث لا تتجاوز مدتها بأي حال ١٥سنة، وذلك بالنسبة للمتهمين في جريمة أو أكثر مرتكبة بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري.

الحالة الثالثة: هي الاعتراف الصريح بالجريمة المرتكبة مع معاونة الشرطة أو القضاء في جمع أدلة ضد المتهمين في جرائم أخرى تخفض العقوبة من السجن المؤبد لتصبح السجن من ١٠سنوات إلى ١٢سنة، والعقوبات الأخرى تخفض إلى النصف بشرط ألا تزيد في أية حال على عشر سنوات.

الحالة الرابعة: وهي استبدال العقوبة أو تخفيفها بالنسبة للمحكوم عليهم ويعلنون انسحابهم عن الإرهاب.

وقد قرر المشرع الإيطالي في المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٧مكافأة المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، الذين اعترفوا بما ارتكبوه من جرائم وندموا عليها ويرفضوا الاستمرار في التنظيم الإرهابي باستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن لمدة ثلاثة سنوات وتخفيض العقوبات بمقدار النصف في الجرائم التي تعتبر من جرائم الخطر كجناية تكوين الجماعات الإرهابية، وجنايات حمل السلاح أو المتفجرات وتخفض العقوبة بمقدار الربع إذا كانت الإدانة في بعض الجرائم الجسيمة مثل القتل العمد والشروع فيه. وتخفض العقوبة بمقدار الثلث في الجرائم الأخرى.

التوبة سبباً للإعفاء من العقوبة فى التشريع الإيطالي: -

قرر المشرع الإيطالي حالات للإعفاء من العقاب على النحو التالي ([1]): -

الحالة الأولى: وفقا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم٦٢٥ لسنة١٩٧٩يتعين إعفاء الجاني من العقوبة، إذا بادر من تلقاء نفسه إلى إبلاغ السلطات العامة قبل وقوع جناية تستهدف الإرهاب أو قلب النظام الدستوري وكشف عن المساهمين وأدوارهم في هذه الجناية.

الحالة الثانية: وفقاً للمادة ١/١ من قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ يعفى الجاني من العقاب من العقاب إذا أقدم قبل صدور الحكم النهائي على حل الجمعية أو العصابة أو تسبب في حلها، أو عدل عن الاتفاق أو انسحب من الجمعية أو من العصابة، أو سلم نفسه، أو ألقى السلاح دون مقاومة، وهذا بالإضافة إلى ضرورة إدلائه بكل المعلومات عن هيكل وتنظيم الجمعية أو العصابة وألا يكون قد ساهم في ارتكاب أي جريمة مرتبطة بالاتفاق مع الجمعية أو العصابة. باستثناء جرائم السلاح المتعلقة بالاستيراد أو التصدير والسرقة بإكراه والجرائم الخاصة بتزوير الأختام والمستندات أو توقيعات التوثيق والتصديقات أو الإقرارات والجرائم الخاصة بتزوير المحررات والجرائم الخاصة بالتحريض العلمي على ارتكاب جرائم ضد شخصية الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل أو تجنيد شيء من ذلك وبالتحريض على ارتكاب جنايات وجنح ضد النظام العام وجريمة إخفاء النقود أو أشياء متحصلة من جريمة ما لم يكن موضوعها سلاح أو متفجرات.

الحالة الثالثة: يعفى من العقاب الجاني الذي يندم على ما قام به ويقدم المعلومات التى تكشف هوية المساهمين فى الجريمة وأدوارهم لتمكين السلطات من التخلص من العصابة المسلحة.

الحالة الرابعة: أن يمنع الجاني تحقيق جناية إرهابية بأن يدلي باعتراف تفصيلي عن الجريمة التي عدل عن القيام بها أو المشاركة فيها.

---

[1])د.محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٠٦.

-د.أحمد أبوالروس: الإرهاب والتطرف والعنف الدولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة٢٠٠٠، ص٢٦١-٢٦٤.

-Evans Robert H.: Terrorism & subversion of the state, Italian legal responses, Terrorism and political violencejournal, volume1, no.3, 1989, p.343.

يمكن القول إن هذه الحالة تعتبر عدول اختياري قبل البدء في ارتكاب الجريمة أو أثناء البدء في التنفيذ، أي أن هناك تراجع إرادي أي توبة حقيقية وهي التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

ويستثمر قانون المكافآت أيضا فى تنفيذ الأحكام، حسبما نصت المادة ٨ و ٩ من القانون الإيطالي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ على وقف تنفيذ العقوبة ومنح الإفراج المشروط عند التوبة، كما نصت المادة ١٧٦من هذا القانون أن المحكوم عليه بعقوبة إذا انفصل عن الجامعة الإرهابية، وقام بمساعدة القضاء يستفيد من الإفراج المشروط ([1]).

وأخيراً نجد المشرع الإيطالي فى القانون الخاص بالتائبين رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ يعفى المجرم التائب من العقاب بالرغم من وجود الجريمة ويوسع من حالات الإعفاء والتخفيف[٢].

ومن الجدير بالذكر أن سياسة التوبة تركت بعض الأثر في تنظيم المحاكمة الجنائية فى إيطاليا ويبدو ذلك الأثر فى ظهور فلسفة التفاوض في القانون الجنائي الايطالي الذي يستند إلى فكرة أن المتهم يمكن أن يدعي لعقوبة مخففة إذا وافق على التعاون مع القانون. ويبدو أن هذه الفلسفة نفسها كان لها تأثير كبير على قانون الاجراءات الجنائية الايطالية، الذي دخل حيز النفاذ في نهاية عام ١٩٨٩. والذي مكن المتهمين من الحصول على تخفيض الحكم في مقابل السلوك التعاوني مع القضاء ([3]).

ولقد أدت سياسات التوبة فى القانون الإيطالي إلى إفلاس الحركة الإرهابية، وإفلاس الإرهاب المتطرف على وجه الخصوص. وكان يبدو أن هناك أزمة أيديولوجية داخل الحركات الإرهابية واللجوء إلى التائبين المتعاونين مع العدالة هي الوسيلة إلى إثارتها.

---

[1]) **Marie Aude Beernaert, Repentis et collaborateurs en justice, Op. cit, p.154**

[2])**Alexis Mihman, Exemption et réduction de peine pour les repentis: Apport de la loi du 09 mars 2004 dite loi perben 2, Droit pénal n°1, janvier 2005, Etude1. p. 1**

[3])**Les procédures de giudizio abbreviato et de patteggiamento sont visées, respectivement, aux articles 438 à 443 et 444 à 448 du Code de procédure pénale italien.**

ب- سياسة التوبة فى التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي فى المادة ٤٢٢-١ من قانون العقوبات على إعفاء من حاول ارتكاب عمل إرهابي من العقوبة إذا أخبر السلطات القضائية أو الإدارية وأدى الأخبار إلى منع الجريمة وعند الاقتضاء المساعدة فى تحديد المجرمين الآخرين [١].

ويتضح من هذه المادة أن الجاني يكافئ بالإعفاء من العقاب إذا توفرت الشروط الآتية:

١-إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية.

٢- أن يتضمن هذا الإبلاغ الكشف عن الفاعلين الآخرين المتورطين في الجريمة.

٣- أن يؤدى الإبلاغ إلى منع تنفيذ الجريمة.

وهذ العدول الاختياري المانع من العقاب يندرج في باب التوبة الإيجابية حيث أن توبة الجاني تجسدت فى سلوك لاحق لارتكاب الجريمة وأساس الإعفاء يرجع إلى المساعدة عن كشف الجريمة أو منع وقوعها، فالمشرع تبنى الإعفاء على أساس الفائدة التي يقدمها الجاني للمجتمع.

بينما يتجسد تخفيف العقوبة فى التشريع الفرنسي فى المادة ٤٢٢-٢ من قانون العقوبات بتخفيض عقوبة السجن إلى عشرين سنة لمرتكب الجريمة أو الشريك في عمل إرهابي حال إبلاغه أبلغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة بعد وقوعها وتسببها خسائر في الأرواح شرط أن يساعد السلطات فى تحديد هوية المجرمين الجناة لتحديد هويتهم عندما تكون العقوبة المتكبدة هي السجن الجنائي مدى الحياة، يتم تخفيض هذه العقوبة إلى السجن لمدة عشرين عامًا".

ويتضح من هذا النص أن الجاني يكافئ بتخفيف العقوبة إذا توافرت الشروط الآتية:

١-إبلاغ الجاني السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة المرتكبة.

٢-أن يدلى بمعلومات تحدد هوية المساهمين الآخرين في الجريمة.

ج-سياسة التوبة في التشريع المصري

نص المشرع المصري في المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب على إعفاء مرتكبي الجريمة الإرهابية من العقوبة شرط إبلاغه السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل البدء في التحقيق وأجاز للقضاء الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

---

[1])**Bouloc Bernard: La tradition franncaise relativement au statut des "repentis", Rev. Sc.Crim,1986, no.4, p.774.**

ونرى أنه من الأهمية بمكان توضيح أن التجربة المصرية فى مكافحة الإرهاب بداية التسعينات من القرن الماضي وما تمر به مصر الأن من انتشار العمليات الإرهابية، وكذلك التجربة الجزائرية فى مرحلة سميت بالعشرية السوداء فى الفترة من ١١٩٢ إلى٢٠٠٢ قد أثبتت أن كافة الجهود المبذولة والتضحيات الجسيمة لتقويض بنية التنظيمات الإرهابية وتجفيف منابعها المادية وعزلها بصورة كاملة عن كوادرها بالخارج، وإيقاف كافة أنشطتها المعلنة، لم تؤت بثمارها إذ ظلت معدلات الجرائم الإرهابية فى تزايد مستمر لوجود قيادات وأعضاء الجماعات الإرهابية داخل السجن مما سمح باستمرار البنيان التنظيمي للجماعات الإرهابية.

لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى آلية آخري أكثر فاعلية لمكافحة الجريمة الإرهابية فتبنى سياسة التوبة في أثناء مدة التنفيذ العقابي بأن نص فى المادة ١٦ و١٧ من الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرّخ عام ٢٠٠٦ والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة ومنح الإعفاء من العقوبة بإفادة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الإرهابية، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

وبموجب نص المادة ١٦ من هذا الأمر لا يستفيد من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

وبموجب المواد من (٤-٨) من الأمر تنقضي الدعوى الجنائية في حق كلّ شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال الإرهابية أو كان شريكا فيها، وسلّم نفسه إلى السلطات المختصة في مدة أقصاها ستة أشهر وسلّم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجّرات وكلّ وسيلة أخرى ويصرح للسلطات المختصة التي يمثل أمامها بوضع حد لنشاطاته.

ونص في المادة (٩) على انقضاء الدعوى الجنائية في حق كلّ شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الإرهابية المعاقب عليها بموجب الموادّ٨٧ مكرّر و٨٧ مكرّر١ و٨٧ مكرّر ٢ و٨٧ مكرّر ٣ و٨٧ مكرّر٤ و٨٧ مكرّر ٥ و٨٧ مكرّر ٦ (الفقرة٢) و٨٧ مكرّر٧ و٨٧ مكرّر٨ و٨٧ مكرّر ٩ و٨٧ مكرّر١٠ من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

وبموجب المادة (١٠) من الأمر استثنى من المصالحة الوطنية والاستفادة من الإجراءات سالفة البيان الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

وكانت السياسة العقابية التى اتبعتها دولة الجزائر فى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية السياسة دوراً فعال فى استعادة استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

لذلك نرى أن الأمر يحتم على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الجزائري وتقرير أحكام خاصة بالتوبة في كافة مراحل الجريمة بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها كمنح الإفراج الشرطي للإرهابيين المحكوم عليهم والراغبين في التوبة شرط عدم ارتكابهم أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها وذلك للمساهمة فى تقويض بنية التنظيمات الإرهابية واسترجاع السلم والأمن الاجتماعي.

النتائج والتوصيات:

لا ريب أن ندم المجرم الإرهابي على ارتكاب السلوك الإجرامي وعزمه عدم العودة إلى عالم الجريمة يعتبر أمر محموداً وقيماً وهو عين التوبة التي يتعين استثمارها في السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب لتحقيق النتائج المرجوة في مكافحة جرائم الإرهاب لذا نقترح الآتي:-

١-يتعين ألا ننظر إلى التوبة كونها مجرد أداة لإسقاط العقوبة أو تخفيفها بل ينبغي أن نمهد طريق التوبة للمجرمين وتشجيعهم عليها بوضع نظام محدد بدراسة شخصية كل مجرم على حده منذ لحظة القبض عليه وتستمر إلى ما بعد خروجه من محبسه وإنشاء علاقة خاصة بين التائب والمختصين وإنشاء قاعدة بيانات تتضمن إفادتهم عن التنظيمات الإرهابية وقواعدها مما يمكن من دحض الجريمة في مهدها.

٢-السياسة الجنائية النفعية، تستدعى أن يكون للتوبة قبل إتمام الجريمة آثراً قانونياً بمحو الجريمة، فلا مسؤولية جنائية معها إلا إذا اعتبرت الأفعال التي قام بها التائب جرائم قائمة بذاتها والحكمة فى ذلك هي الحفاظ على المجتمع وسلامته وتشجيع الجاني على عدم إتمام مشروعه الإجرامي، لأنه أصبح لا يشكل خطورة إجرامية.

٣- يتعين على المشرع المصري توسيع نطاق زمن الإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب على غرار المشرع الفرنسي والإيطالي ويمنحه ولو تم الشروع في العمل الإرهابي مع جعله رهناً بمنع وقوع النتيجة الإجرامية إذ أن منح ميزة الإعفاء على هذا النوع من شأنه أن يجعل التوبة أكثر تشجيعاً للجناة للعدول عن الجريمة.

٤-يتعين على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الجزائري وتقرير أحكام خاصة بالتوبة في كافة مراحل الجريمة بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها كمنح الإفراج الشرطي للإرهابيين المحكوم عليهم والراغبين في التوبة شرط عدم ارتكابهم أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها وذلك للمساهمة فى تقويض بنية التنظيمات الإرهابية واسترجاع السلم والأمن الاجتماعي.

٥-يتعين على المشرع المصري ترك باب التوبة مفتوحاُ حتى بعد وقوع الجريمة على صور مختلفة لسلوك التوبة وجعل العفو عن العقوبة وجوبياً تطبق حسب خطورة الجريمة المرتكبة ووفقاً لضوابط وشروط محددة منها تمكين السلطات من القبض على باقى المساهمين للجريمة وتفكيك المنظمات الإرهابية والكشف عن مصادر تمويل هؤلاء المجرمي يتعين أعادة تأهيل الإرهابي التائب بإزالة كل العقوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تعوق عملية الإدماج الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، عام٢٠١٥.
- أحمد أبو الرؤوس: الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠١
- أحمد رأفت رشدى، ندوة عن الإرهاب والقرصنة البحرية، حث الإرهابين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦.
- أحمد رأفت رشدى، ندوة عن الإرهاب والقرصنة البحرية، حث الإرهابين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦.
- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥.
- أحمد فتحي البهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق ١٩٨٣
- أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥.
- عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول القسم العام، الطبعة الأولى، الإسكندرية عام ١٩٤٩.
- على حسن فهمي، التوبة والعقوبة دراسة فى الفقه الجنائي والإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٦٠ العدد ٣٣٨.
- فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- محمد أبو العلا عقيدة، أنظمة العدالة الجنائية ومكافحة الإرهاب على المستوى الوطنى والإقليمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض عام ٢٠٠٩
- محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩١.

- محمد سامى الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- محمد محى الدين عبدالحميد ومحمد عبداللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، المكتبة التجارية الكبري، القاهرة ١٩٤٣.
- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢.
- ممدوح خليل بحر، أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمى، ع٣ مج ٢٤، عام ٢٠٠٠ .
- يوسف محمد محمود قاسم، نظام التوبة وآثاره في العقوبات، مجلة الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ١٩٧٣.

ثانياً: المراجع باللغة الاجنبية:

1. Alexis Mihman, Exemption et réduction de peine pour les repentis: Apport de la loi du 09 mars 2004 dite loi perben 2, Droit pénal n°1, janvier 2005.
2. Antoine VAUCHEZ, «Un nouveau régime judiciaire de véridiction. L‟‟invention du «repenti» de justice dans l‟‟Italie du tournant des années 1980 ».
3. Austin Sarat, Remorse, Responsibility, and Criminal Punishment: An Analysis of Popular Culture, in THE PASSIONS OF LAW 168, 169 Susan Bandes ed., 1999.
4. Bart DE SMET, droit belge, « De stille intocht van kroongetuigen », Vlaams Jurist Vandaag, mai 1997.
5. Bernard Bouloc, «Le problème des repentis dans la tradition française relativement au statut des repentis » Revue Sciences criminelles, 1986 Cujas.
6. Bouloc Bernard: La tradition frannçaise relativement au statut des "repentis", Rev. Sc Crim,1986.
7. Cit. par Jean-Paul Doucet, Dictionanire de droit criminal Les repentis face à la justice, service des études juridiques du Sénat, 2003.

8. Crenshaw Martha: How Terrorism Declines, Terrorism and Political Violencejournal, Volume 3, no.1, 1991.

9. Evans Robert H.: Terrorism& subversion of the state, Italian legal responses, Terrorism and political violence journal, volume1, no.3, 1989.

10. F. VAN ASBECK, «De kroongetuige vanuit de visie van de wetgever», in P.J.P. TAK (sous la dir.), Bespiegelingen omtrent de kroongetuige, éd. par P.J.P. Tak, Arnhem, Gouda Quint, 1994.

11. Federica ROSSI, La « lutte armée » entre justice, politique et histoire.Usages et traitements des « années de plomb » dans l'Italie contemporaine(1968-2010).

12. Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 16ème Ed, Dalloz .1997.

13. Gian Carlo CASELLI et Antonio INGROIA, « Normativa premiale e strumenti di protezione per i collaboratori della giustizia: tra inerzia legislativa e soluzioni d'emergenza », in Vittorio GREVI (sous la dir.), Processo penale e criminalità organizzata, Rome, Laterza, 1993.

14. Jean Bourgon-Mangel, Du repentir actif en droit pénal, Thèse pour le doctorat en droit, 18 juin.

15. Jean François Seuvic De la définition de certaine circonstance entraînant l'aggravation, la diminution ou l'exemption des peins, Revue Science Crim 2004.

16. Jeffrie Murphy, Repentance, Punishment, and Mercy, in REPENTANCE: A COMPARATIVE PERSPECTIVE 143, 157 (Amitai Etzioni & David Carney eds., 1997.

17. Lucie Debeausse,La lutte contre le terrorisme:les réponses du droit, Master II de Droit pénal et Sciences pénales Université paris II panthéon-assas 2014.

18. Maurizio LAUDI, exemple, en droit italien, « Giudizio positivo per una legge difficile », La legislazione penale, 1983

19. Moss David:The gift of repentance: perspective on twenty years of pentimento in Italy, Archives

20. Palazzo Francesco: Le problème des repentis La législation italienne sur les -repentis-discipline, problèmes et perspectives, Rev.Sc.crim., no.4 , oct-dec, 1986,

21. UNIVERSITE PARIS OUEST NANTERRE LA DEFENSE Ecole doctorale de sciences juridiques, administratives et politiques,Institut des sciences sociales du politique (ISP/CNRS)Thèse pour le doctorat en science politique,2011.